تأسيس السجل العقاري

المرسوم رقم 76-63 مؤرخ فى 25 مارس سنة 1976

معدل ومتمم بالمرسوم رقم 80 210 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 123 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993,

الباب الأول

المحافظة العقارية - المحافظون - اختصاصاتهم

المادة1 : تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية, محافظة عقارية, يسيرها محافظ عقارى.

المادة2 : ان الدور الرئيس للمحافظات العقارية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه, هو التحديد والعمل على معرفة حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى الموجودة على العقارات, عن طريق الاشهار العقارى.

المادة3 :يكلف المحافظ العقارى على الخصوص :

- باعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة,

- باعطاء الاجراءات الازمة لطبات الاشهار للعقود المتضمنة الملكيات العقارية والحقوق العينية الاخرى,

- بفحص العقود,

- بكتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للاشهار وجميع الشكليات الاحقة لهذا الاشهار,

- بالمحافظة على العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للاشهار,

- باعطاء المعلومات الموجودة فى وثائقهم والمتعلقة بالعقارات المذكورة, الى الجمهور,

وهو مكلف فضلا عن ذلك بتنسيق ومراقبة مكاتب المحافظة التابعة لاختصاصه والتى احداثها منصوص عليه فى المادة 4 أدناه.

المادة4 :تقسم المحافظات العقارية الى مكاتب محافظة تقام فى كل بلدية.

وبصفة انتقالية فان اختصاص مكتب يمكن أن يمتد الى عدة بلديات. وفى هذه الحالة يحدد قرار من وزير المالية الاقامة والاختصاص الاقليمى لكل مكتب محافظة عقارية.

ويسير مكتب المحافظة من قبل رئيس مكتب محافظة يخضع لنفس الواجبات والمسؤوليات التى يخضع لها المحافظون بموجب النصوص المشار اليها أعلاه.

المادة5 : قبل البدء فى العمل فان المحافظين العقاريين ورؤساء مكاتب المحافظة يسجلون عملهم بقلم كتاب المجلس القضائى المختص اقليميا ويؤدون اليمين أمام نفس المجلس القضائى من أجل القيام بالمهام التى أنيطت بهم بكل اخلاص ويقين.

وتحدد بموجب مرسوم شروط التعيين فى وضائف محافظ عقارى ورئيس مكتب للمحافظة.

المادة6 :فى حالة غياب أو وقوع مانع للمحافظ, فان النيابة يقوم بها أحد رؤساءمكاتب المحافظة التابعة للاختصاص يعينه رئيس المصلحة.

ويتولى نيابة مكتب المحافظ مسير لاحد المكاتب الاخرى للمحافظة التابعة للاختصاص.

المادة7 : كل وثيقة يسلمها المحافظون أو رؤساء مكتب المحافظة, يجب أن تكون مكسوة, الى جانب توقيعهم, بالختم الرسمى لمصلحتهم.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالشكليات الأولية لإشهار حقوق الملكية

والحقوق الأخرى العينية في السجل العقاري

المادة 8 معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123: تودع وثائق مسح الاراضي لدى المحافظة العقارية و ذلك من اجل تحديد حقوق

الملكية و الحقوق العينية الاخرى و شهرها في السجل العقاري, و يتم هذا الايداع عند الانتهاء من عمليات مسح الاراضي لكل قسم او مجموعة اقسام البلدية المعنية.

يثبت كل يداع منصوص عليه في الفقرة السابقة عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري.

المادة 9 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : يكون محضر التسليم, المنصوص عليه في المادة السابقة, محل اشهار واسع في أجل اقصاه ثمانية (8) ايام, ابتداء من تاريخ ايداع و ثائق مسح الاراضي و لمدة اربعة اشهر, بكل و سيلة او دعامة مناسبة, و هذا قصد تمكين المالكين و ذوي الحقوق العينية العقارية الاخرى من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري.

المادة 10 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : ينبغي على كل مالك او حائز, لكي تعد و تسلم له الوثائق المذكورة في المادة السابقة, ان يودع لدى المحافظة العقارية جدولا تسلمه الادارة يحتوي على ما يأتي :

1) وصف العقارات التي يحوزها على مستوى القسم او كل من الاقسام التي كانت موضوع عمليات مسح الاراضي, مع ذكر موقعها و محتواها و ارقام مخطط مسح الاراضي,

2) لقب و اسم المالك او الحائز الحالي و تاريخ ميلاده و مهنته و موطنه,

3) الامتيازات و الرهون العقارية و الحقوق العينية و القيود المترتبة على كل عقار, مع ذكر ذوي الحقوق و العقود و الاعمال المؤسسة لهذه الحقوق.

يرفق هذا الجدول, عند الاقتضاء, بالسندات و العقود و الوثائق الاخرى التي من طبيعتها تبيان اصل الملكية و المالك أو الحائز الحالي للعقار.

المادة 11 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استلامه و ثائق مسح الاراضي.

يعتبر الترقيم العقاري قد تم من الامضاء على محضر تسليم و ثائق مسح الاراضي.

و يتم تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على اساس وثائق مسح الاراضي حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية ".

المادة 12 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقودا أو كل الوثائق الاخرى المقبولة, طبقا للتشريع المعمول به, لاثبات حق الملكية.

و ينقل المحافظ العقاري تلقائيا, عند الاقتضاء, قيود الامتيازات و الرهون القارية و حقوق التخصيص غير المشطب عليها و التي لم تنقض مدة صلاحيتها.

المادة 13 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة اربعة (4) اشهر, يجري سريانها ابتداء من يوم الترقيم, بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية و الذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الاراضي, حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا للاحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال.

و يصبح هذا الترقيم المؤقت نهائيا عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة فيما اذا لم يعلم المحافظ العقاري باي اعتراض يتعلق بحق الملكية او فيما اذا سحبت او رفضت الاعتراضات التي تكون قد حدثتن .

المادة 14 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 : يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة سنتين (2) يجري سريانها ابتداء من يوما اتمام هذا الترقيم, بالنسبة للعقارات التي ليس لملاكيها الظاهرين سندات اثبات كافية, و عندما لا يمكن لمحافظ العقاري ان يبدي رايه في تحديد حقوق الملكية.

و يصبح هذا الترقيم المؤقت نهائيا عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة الا اذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالتثبت بصفة مؤكدة من أن الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقارية و يكون قد اطلع عليها في غضون ذلك, عن طريق

اي شخص معني.

المادة 15 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 :يبلغ كل احتجاج متعلق بالترقيم المؤقت في السجل العقاري الذي يثار خلال المدة المحددة في احكام المادتين 13 و 14 اعلاه, بموجب رسالة موصى عليها, الى المحافظ العقاري و الى الطرف الخصم و يمكن ان يقيد المعنيون هذا الاحتجاج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية.

تكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الاطراف و تحرير محضر عن المصالحة, و تكون لاتفاقات الاطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الالزام الخاص .

و في حالة ما اذا كانت محاولات المصالحة بين الاطراف عديمة الجدوى, يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة و يبلغه الى الاطراف.

و تكون للطرف المدعي مهلة ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري ليقدم, تحت طائلة رفض الدعوى, كل اعتراض امام الجهة القضائية المختصة.

تشهر الدعاوى القضائية و التي يجب تبليغها الى المحافظ العقاري في نفس المهلة وفقا لاحكام المادة 85 أدناه ".

المادة 16 : معدلة بالمرسوم 93 -123 لا يمكن اعادة النظر في الحقوق الناتجةعن ترقيم لا يزال مؤقتا تطبيقا لاحكام المادتين 13 و 14 اعلاه, فان هذا الترقيم

يحافظ على طابعه المؤقت الى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

المادة 17 : معدلة ومتمة بالمرسوم 93 -123 :يجب على المحافظ العقاري ان يبلغ مصلحة مسح الاراضي بكل التحويلات العقارية المشهورة خلال عمليات مسح الاراضي و هذا بواسطة مستخرج العقد المنصوص عليه في المادة 73 من هذا المرسوم ".

المواد من 8 إلي 17 قبل التعديل

المادة8 : تودع وثائق مسح الاراضى لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى وشهرها فى السجل العقارى ويثبت هذا الايداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ.

المادة9 : ينشر المحضر المشار اليه فى المادة السابقة عن طريق الاعلان فى الجرائد اليومية الوطنية ولصق الاعلانات فى مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبى البلدى والاماكن السكنية التى يوجد بها العقار.

ويجدد هذا النشر كل خمسة عشرة يوما وطيلة مدة أربعة أشهر.

المادة10 ينبغى على كل ملاك, طيلة شهرين من تاريخ الايداع, أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولا محررا على نسختين من قبل موثق أو كاتب للعقود الادارية أو كاتب ضبط يتضمن مايلى :

1 – وصف العقارات التى يحوزها فى كل بلدية تقع فى نطاق اختصاص المحافظة العقارية مع ذكر موقعها ومحتواها وقيمتها حسب رأسمالها وحسب مدخولاتها وأرقام مخطط مسح الاراضى,

2 – اسم الحائز الحالى ومهنته وموطنه وتاريخ ميلاده,

3 – الامتيازات والرهون والحقوق العينية والقيود الخاصة بحق الملكية المترتبة على كل عقار مع ذكر ذوى الحقوق والعقود أو الاعمال المؤسسة لهذه الاعباء العقارية.

المادة11 : يكون الجدول المنصوص عليه فى المادة أعلاه, مصحوبا بالسندات والعقود والوثائق الاخرى التى من طبيعتها تبين أصل الملكية والمالك الحالى للعقار.

المادة12 : يحقق المحافظ فى موافقة الجدول مع مسح الاراضى ويفحص صحة السندات وعقود الملكية المرفقة بها.

ان تحديد الحقوق المتعلقة بالملكيات التى ليست لها سندات, يتم علىأساس وثائق مسح الاراضى وتبعا للقواعد المنصوص عليها فى هذا الموضوع بموجب التشريع الجارى به العمل.

المادة13 : يطلب المحافظ على أثر هذا الفحص وبموجب اشعار شخصى, من المرتهنين رهنا رسميا من أصحاب الحقوق العينية الآخرين, بأن يقدموا فى أجل ثلاثين يوما طلباتهم من أجل التسجيل أو اعتراضاتهم على الاشهار. وتكون طلبات التسجيل بمثابة

اشعار لصاحب العقار.

المادة14 :اذا لم ينازع المالك خلال الشهرين من تسليم الاشعار المشار اليه فى المادة السابقة, فان البيانات الموجودة فى طلب التسجيل تكون أساسا للتسجيل.

المادة15 :كل منازعة تثار خلال هذه العمليات تبلغ بموجب رسالة موصى عليها الى المحافظ والطرف المعنى.

ويمكن أن تسجل أيضا هذه المنازعات مباشرة من قبل المعنيين فى سجل مفتوح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية.

وللمحافظ السلطة فى مصالحة الاطراف وأن يحرر محضرا عن المصالحة. وان اتفاقات الاطراف المدرجة فى هذا المحضر لها قوة الالزام الخاص.

"المادة 15 4 : معدلة بالمرسوم رقم 80 210

اذا لم تسفر محاولات الصلح بين الاطراف عن نتيجة, يضع المحافظ العقارى محضر عدم مصالحة, يبلغه الى الاطراف.

وللطرف المدعى أن يرفع جميع المعارضات أمام المحكمة المختصة اقليميا, فى ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه من المحافظ العقارى, تحت طائلة الرفض .

كما يجب أن يبلغ عرائض افتتاح الدعوى الى المحافظ العقارى خلال المهلة نفسها".

المادة 15- 4 قبل التعديل بالمرسوم 80-210

وفى حالة ما اذا كانت محاولات المصالحة بين الاطراف عديمة الجدوة, فان الاعتراضات ينظر فيها أمام المحكمة المختصة اقليميا.

المادة16 : ان الاعتراض على تسجيل لايوقف اشهار العقار المثقل. ورتبة هذا التسجيل المحتمل يحتفظ به بواسطة تأشير مسبق.

المادة17 : فى حالة الاعتراض على الاشهار نفسه, تؤجل شكليات اشهار العقارات الىأن يسوى الخلاف اما بالتسوية الودية واما بقرار قضائى تكون له قوة الشئ المقضى به.

المادة 18 ملغاة بالمرسوم 93- 123

المادة 18 : قبل الألغاءالمعدلة بالمرسوم رقم 80 210

مع مراعاة احكام الفقرات التالية, تشهر الحقوق العينية العقارية فى السجل العقارى, عند انقضاء مهلة اربعة الاشهر المحددة فى المادة 9 أعلاه, اذا لم تبلغ أية معارضة فى حق الملكية, أو اذا سحبت المعارضات المرفوعة او رفضت.

واذا لم يقدم المالكون المعنيون الجدول المنصوص عليه فى المادة 10 أعلاه, خلال المهل المحددة, وكان المحافظ العقارى فى وضع لا يمكنه من ابداء رآيه بشكل مناسب فى تحديد حقوق ملكية المعنيين, نظرا لانعدام سندات الاثبات او عدم كفايتها, فانه يصار الى تسجيل العقارات المعنية مؤقتا فى السجل العقارى, على اساس العناصر المتوفرة فى وثائق مسح الاراضى.

ويصبح هذا السجل المؤقت نهائيا عند انقضاء مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ محضر تسليم وثائق مسح الاراضى, الى المحافظ العقارى, الا اذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري, بالتثبيت بصفة مؤكدة, من الحقوق المعينية الواجب شهرها فى السجل العقارى, ويكون قد أخذ علما بها فى غضون ذلك عن طريق أى شخص معنى.

ويتعين على مصالح أملاك الدولة, أن تتأكد من عدم وجود حقوق للدولة على العقارات المسجلة موقتا, وذلك قبل انقضاء مهلة ال 5 سنوات المذكورة أعلاه .

المادة 18:قبل التعديل

المادة18 :يتم اشهار الحقوق العينية العقارية فى السجل العقارى عند انقضاء أجل الاربعة أشهر المحدد فى المادة 9 اذا لم يبلغ أى اعتراض يخص حق الملكية أو اذا كانت الاعتراضات التى قدمت قد سحبت أو رفضت.

وفى حالة ما اذا لم يودع المالكون المعنيون ضمن الآجال المحددة, الجدول المنصوص عليه فى المادة 10, فانه يتم اشهار العقارات المعنية على أساس العناصر الموجودة فى وثائق مسح الاراضى.

الباب الثالث

السجل العقاري

القسم الأول

التأليف وشكل ومسك مجموعة البطاقات

المادة19 :ان مجموعة البطاقات العقارية التى حدد مسكها بموجب المادة 13 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن أعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري تمثل – كما هو ناتج من الوثائق المنشورة – الناطق الطبيعي وكذلك الوضعية القانونية الحالية للعقارات.

وهى تتضمن من جهة, المخططات التى تظهر النطاق الطبيعى للعقارات ومن جهة أخرى بطاقات العقارات التى تبين الوضعية القانونية لهذه الاملاك.

المادة20 : ان بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية :

– بطاقات قطع الاراضى,

– بطاقات العقارات الحضرية.

المادة21 : تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع احداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها فى المادة 20 أعلاه, العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التى يزيد سكانها عن 2000 نسمة.

ويتم التعرف على هذه العقارات فى الجداول أو المستخرجات أو النسخ أوالصور المودعة عن طريق الاشارة الى الشارع والرقم.

أما جميع العقارات الاخرى فتعتبر عقارات ريفية.

المادة22 : تكون البطاقات مطابقة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير المالية.

الفقرة 1 : بطاقات قطع الأراضي :

المادة23 : تحدث بطاقة قطع أراضى للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة فى مسح الاراضى العام الذى تم اعداده.

والوحدة العقارية هى مجموع القطع المجاورة التى تشكل ملكية واحدة أوملكية على الشيوع والمثقلة بنفس الحقوق والاعباء.

المادة24 : يذكر المحافظ, علاوة عن البلدية التى يقع بها العقار وبيان مسح الاراضى (القسم, رقم المخطط والمكان المذكور) ومحتوى مسح الاراضى, مايلى :

– فى الجدول الاول : نطاق الوحدة العقارية ونوعها,

– فى الجدول الثانى : الاجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية كما هى محددة فى المادة 65,

– فى الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية,

– فى الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقارية والايجارات غير الشكليات المذكورة فى الجدول الثانى والثالث والخامس,

– فى الجدول الخامس : الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

المادة25 : كل تغيير لحدود وحدة عقارية يكون موضوع اعداد بطاقات مطابقة وذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة ويؤشر على البطاقات الاصلية والجديدة بعبارة يكون كمرجع فيما بينها.

المادة26 :ترتب بطاقات الملكية الخاصة بقطع الاراضى فى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الترتيب الابجدى للاقسام وبالنسبة للاقسام حسب الترتيب التصاعدى لارقام مخطط مسح الاراضى.

الفقرة 2 : بطاقات العقارات الحضرية :

المادة27 : تعد بطاقة عقارية لكل عقار حضرى ولكل جزء من عقار حضرى حسب مفهوم المادة 21. وتعد بطاقة العقار الحضرى حتى فى حالة عدم وجود مسح للاراضى, وفى هذه الحالة يعين العقار بالاستناد الى البلدية التى يقع فيها والى اسم الشارع والرقم.

المادة28 :عندما يكون عقار مبنى يشمل أو لا يشمل أجزاءا مشتركة ومخصصة للاستعمال

الجماعى, تحدث بطاقة تسمى "البطاقة العامة للعقار" التى يؤشر عليها عند الاقتضاء التجزئة أو التقسيم المخصص للعقار وكذلك جميع الشكليات التى تهم مجموع العقار.

وفى حالة ما اذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة, تحدث عند التخصيص الاول الفعلى لكل قطعة ولكل جزء مقسم بطاقة تسمى "البطاقة الخاصة للملكية المشتركة" التى تكتب عليها جميع التأشيرات التى تهم الجزء المعنى.

ويؤشر على البطاقة العامة والبطاقات الخاصة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها.

المادة29 : يذكر المحافظ على البطاقة العامة, علاوة عن البلدية التى يوجد بها العقار واسم الشارع والرقم وبيان مسح الاراضى ومحتواه ما يلى :

- فى الجدول الاول : تعيين مجموع العقار ولاسيما وصفه الوجيز مع بيان نوعه ورقعه,
- فى الجدول الثانى : تعيين القطع عند الاقتضاء,
- فى الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة

لكل قطعة, ان وجدت, الشكليات التى تخص العقد الاول الناقل أو المنشىء

للملكية المقسمة وهوية الشخص الاعتبارى صاحب مجموع العقارات وشروط الشخصية أو تسميته وكذلك بالنسبة لكل قطعة أو شقة المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المنح الاول للملك المقسم,

- فى الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية,
- فى الجدول الخامس : الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقارية والايجارات لاكثر من اثنى عشرة سنة, غير الاجراءات المذكورة فىالجدول الثالث والرابع والسادس,
- فى الجدول السادس : الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

المادة30 : يذكر المحافظ على البطاقة الخاصة, علاوة عن البلدية التى يوجد بها العقار واسم الشارع والرقم وعند الاقتضاء رقم القطعة وبيان مسح الاراضى لمجوع العقار :

- فى الجدول الاول : التعيين الوجيز لمجموع العقار مع بيان نوعه وموقعه,
- فى الجدول الثانى : تعيين القطعة,
- فى الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية القطعة وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصى,
- فى الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية,
- فى الجدول الخامس : الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقارية والايجارات لاكثر من أثنى عشرة سنة, غير الاجراءات المذكورة فى الجدول الثالث والرابع والسادس,
- فى الجدول السادس : الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

المادة31 :كل تعديل فى ما تحتوى عليه قطعة يكون موضوع اعداد بطاقات خاصة مطابقة وذلك بعد ترقيم القطع الجديدة.

ويؤشر على البطاقات الاصلية والجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها.

المادة32 :ترتب البطاقات العامة للعقارات فى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية, وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والارقام وعند الاقتضاء

فى البلديات التى يوجد بها مسح للاراضى حسب القسم ورقم مخطط مسح الاراضى.

وترتب البطاقات الخاصة تبعا للبطاقة العامة المطابقة وحسب الترتيب العددى للقطع.

المادة33 :يؤشر على البطاقات بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الاسود الذى لايمحى ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التى تستفيد من نظام خاص فيما يخص التجديد, فانها تتم بالحبر الاحمر الذى لايمحى.

وتحرر التأشيرات بكيفية واضحة ومختصرة, وان استعمال الاختام أو اختام الارقام والتاريخ مرخص به وكذلك استعمال

المختصرات الجارية.

يجب أن تسطر الخطوط بالمسطرة.

يمنع التحشير والكشط.

يسطر خط بالحبر بعد كل اجراءات.

ان الاغلاط التى تنسب الى أعوان المحافظات والتى تتم معاينتها فى التأشيرات على البطاقات بعد تقديم السجل العقارى الذى تسليمه منصوص عليه فى المادة 8 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى, يمكن تصحيحها اما بمبادرة المحافظ واما بناء على طلب حائز السجل العقارى.

وفى جميع الحالات فان التأشيرات الاولى تبقى على حالها والتصحيحات المسجلة بتاريخها.

المادة34 :كل تأشير خاص باجراء يشمل على الخصوص بيان ما يلى :

- **تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق,**
- **نوع الاتفاقات أو الشروط أو التسجيلات التى تم اشهارها,**
- **الموثق أو السلطة القضائية أو الادارية,**
- **المبلغ الاساسى للثمن أو التقدير أو المعدل,**
- **مبلغ الدين ومجموع الملحقات المضمونة.**

ويجب أن يظهر فى كل تأشير تاريخ الاشهار ومراجعه.